

قرار وزير المالية رقم (٥٣٠) لسنة ٢٠٠٥
بشان تحصيل المبالغ تحت حساب
ضريبة المهن غير تجاريه المستحقة علي المحامين
طبقا لحكم المادة (٧١) من قانون ضريبة الدخل
رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥

قرر:

(المادة الأولى)

علي أقلام كتاب المحاكم بجميع أنواعها ودرجاتها ومكاتب ومأموريات الشهر العقاري تحصيل المبالغ التالية تحت حساب الضريبة المستحقة علي المحامين علي الوجه الآتي :

جنيه

- ٥ علي كل صحيفة دعوى أو طعن أو محرر موقع من محام مقيد بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية.
- ١٠ جنيه علي كل صحيفة دعوى او طعن او محرر موقع من محام مقيد بجدول المحامين أمام المحاكم الاستئناف
- ١٥ جنيه علي كل صحيفة دعوى او طعن او محرر موقع من محام مقيد بجدول المحامين أمام محكمه النقض

(المادة الثانية)

علي أقلام كتاب المحاكم ومكاتب ومأموريات الشهر العقاري تسليم المحامي إيصالا بكل مبلغ تم دفعه تحت حساب الضريبة .

وعلیها توريد قيمه كل ما حصلته الاداره العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة في موعد أقصاه آخر ابريل /يوليو/اكتوبر/يناير من كل عام بموجب شيك مصحوبا بالنموذج ٤١ (خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة) موضحا به :

- ١ - قيمه إجمالي المبالغ المحصلة موضحا به اسم كل محام والمبلغ المحصل لحسابه خلال ثلاثة اشهر السابقة
- ٢ - عدد الدعوى الجزئية والابتدائية والاستئنافيه والنقض، والمبالغ المحصلة من كل محام علي حده التي تمت خلال الثلاثة اشهر السابقة
- ٣ - عدد المحررات التي قدمت للشهر وقيمه كل محرر والمبالغ المحصلة من كل محام علي حده والتي تمت خلال الثلاثة اشهر السابقة

(المادة الثالثة)

لا تسري أحكام هذا القرار علي

- ١ - صحف الدعاوى التي ترفعها هيئه قضايا الدولة
- ٢ - صحيفة الدعوى التي يرفعها المحامي الخاضع للضريبة علي المرتبات وما في حكمها الخاصة بالجهة التي يعمل بها ويثبت ذلك بشهادة من الجهة التي يعمل بها المحامي
- ٣ - صحف الدعاوى التي ترفع من المحامي خلال فتره إعفائه من الضريبة ويكون إثبات ذلك وفقا لما هو مبين بالبطاقة الضريبية الصادرة للمحامي

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره

سجل في ٢٠٠٥/٧/٩

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى